الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٩٥
تاريخ: ٤ حزيران ٢٠٢٤

أحكام خاصة تتعلق بالمكلفين بضريبة الدخل
الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١٣ و ١٤ و ٣٤ و ٤٣ و ٥٢ و ٦٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١٤ و ٣٨ و ٣٩ منه،
بناءً على المرسوم ٨٠٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ (إرفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتصاريح والبيانات المالية للشركات)،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٣٣ -- ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣).

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول معالجة الطلبات المقدمة من المكلفين بضريبة الدخل الراغبين باعتماد سنة تجارية غير السنة المدنية في قفل حساباتهم، كما أوضاع أولئك الذين سبق لهم أن استحصلوا على موافقة الدائرة المالية المختصة بهذا الخصوص، وموجبات هؤلاء المكلفين، بموافقة الدوائر المالية المختصة، سنة تجارية غير السنة المدنية.

المادة الثانية: يتوجب على الدوائر المالية المختصة التقيد بما يلي:

- عدم الموافقة على اعتماد سنة تجارية خاصة للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدر.
- **في ما يتعلق بالمكلفين على أساس الربح الحقيقي أياً يكن شكلهم القانوني الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لهذا القرار:**
  - عدم الموافقة على اعتماد أي سنة تجارية غير السنة المدنية تبدأ بتاريخ مختلف عن بداية أي فصل من فصول السنة المدنية العادية.
- **في ما يتعلق بالأشخاص الحقيقيين أو بشركات الأشخاص المكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لهذا القرار:**
  - عدم الموافقة على اعتماد سنة تجارية غير السنة المدنية لأي مكلف من الأشخاص الطبيعيين لديه مؤسسات أو مهن أخرى تعتمد السنة المالية العادية، أو هو شريك في شركة أشخاص تعتمد السنة المالية العادية.

المادة الثالثة: في ما يتعلق بالمكلفين الحاصلين على موافقة على اعتماد سنة تجارية غير السنة المدنية قبل نشر هذا القرار:

يتوجب على الدوائر المالية المختصة التقيد بما يلي:

- التدقيق بتاريخ بدء السنة التجارية الخاصة بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي، وإذا تبين أن ذلك التاريخ يختلف عن بداية أي فصل من فصول السنة المدنية العادية، المبادرة إلى الإتصال بهؤلاء المكلفين والطلب إليهم تعديل سنتهم التجارية الخاصة لكي يتطابق بدؤها مع بداية أي من الفصول الثاني والثالث والرابع من السنة المدنية خلال مهلة شهرين من تبلغهم الطلب تحت طائلة إلغاء سنتهم التجارية الخاصة فور انقضائها.

  أما بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع، فيقتضي الإتصال بهم والطلب إليهم تعديل سنتهم التجارية الخاصة لكي تتطابق مع السنة المدنية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغهم الطلب تحت طائلة إلغاء السنة التجارية الخاصة فور انقضائها.
- تعديل السنة التجارية الخاصة على نظام Sigtas وإبلاغ المركز الإلكتروني بالتعديل الحاصل، وذلك بعد موافقة رئيس الإدارة الضريبية، على أن تبقى

معتمدة السنة التجارية السابقة حتى تاريخ انتهائها، ويتوجب التصريح عنها ضمن المهلة القانونية بحسب الشكل القانوني.

- يتوجب على المكلفين المعنيين التصريح عن الفترة الفاصلة بين تاريخ انتهاء السنة المعتمدة وبداية السنة الجديدة التي تمت الموافقة على اعتمادها، أياً تكن مدتها ضمن مهلة تعادل المهلة التي يستفيد منها المكلف لتقديم التصريح السنوي.
- تُعتمد السنة التجارية الجديدة ويتم الإلتزام بتقديم التصاريح السنوية ضمن المهل القانونية.
- التدقيق في المؤسسات والمهن الأخرى العائدة للشخص الطبيعي وفي شركات الأشخاص الذي هو شريك فيها، من أجل توحيد السنة المالية لكافة تلك المؤسسات والشركات.
- يُمكن الموافقة على اعتماد سنة تجارية خاصة للجمعيات والهيئات المماثلة الأخرى المعفاة من الضريبة على الدخل، التي تتبع في حساباتها مبدأ التحقق.

المادة الرابعة: يتوجب على المكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية تقديم التصاريح الفصلية المتعلقة بالرواتب والأجور وبالمبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدخل، بحسب الفصول الخاصة بالسنة المالية التي يعتمدونها، وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل.

المادة الخامسة: يتوجب على المكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية تقديم التصاريح السنوية وفقاً للسنة التجارية التي يعتمدونها على أن يتم تقديمه ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة التجارية الخاصة.

المادة السادسة: لا يستفيد المكلفون الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية من القرارات التي تصدر عن وزير المالية المتعلقة بتمديد مهل تقديم التصاريح السنوية والفصلية بصورة عامة وشاملة للمكلفين.

المادة السابعة: إن تمديد المهل للمكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية تقع ضمن صلاحية الإدارة الضريبية سنداً لأحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، ويتوجب على أي مكلف يتبع في قفل حساباته سنة مالية خاصة إذا كانت لديه أسباباً تحول دون التزامه

بالمهلة الأساسية الخاصة به لتقديم التصريح الفصلي أو السنوي أن يقدم طلباً إلى الإدارة الضريبية قبل انتهاء المهلة الأساسية لتقديم التصاريح بعشرة أيام كحد أقصى. ويتوجب على الإدارة الضريبية البت بالطلب قبل انتهاء المهلة الأساسية لتقديم التصاريح بخمسة أيام كحد أقصى، ويُعتبر عدم البت بالطلب من قبلها بمثابة رفض ضمني لا يقبل أي مراجعة.

المادة الثامنة: إذا حصل المكلف الذي يتبع في قفل حساباته سنة تجارية غير السنة المدنية على قرار من الإدارة الضريبية بتمديد مهلة تصريحه السنوي وكان من المكلفين الملزمين بتقديم تقرير مفوض مراقبة، يستفيد حكماً من مهلة مماثلة لتقديم ذلك التقرير.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــر المـــالية

يوسف الخليل